في جميع ولا يأتهم ان لا يسمع دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث قدفا
او قصاصا او حقا للعبد فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام على
الخاص وهو مختص بالواو اذا سئل المفتي عن شيء الخ في البزازية في اواخر السادس من كتاب
الصلح ما صورته وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في صلح
التخارج ان في التركة دينا اولا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سيأتي عن صحة
التخارج يعني بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة
وان احتمل انه غير عاقل والاصل ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكامل الخالي عن
العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على
وجود العارض المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد
اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي اولا ويجوز ان يراد به المقلد
اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة
منهما هكذا اظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكر في النوع الخامس من المهر ما نصه
وبعد ايفاء المعجل لها اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك
لان الغريب يوذى ويتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه
من يراه كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقول القاضي قول الله اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم اول من قول الفقيه قيل قوله تعالى لا تضارروهن في اخره دليل قول الفقيه لانه قد
علم ان عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصولين قول الفقيه فيفتي
بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان حيث قال ويقبل
عدل واحد في تقوم في برء جودة المسلم فيه اي يعني اذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم
اليه وعكسه يكتفى فيه بعدل الواحد العدل وبالاخبار بالتفليس بعد مضي المدة
يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس اطلقه في تقويم المتلف
يعني لو اتلف شخص شيئا وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك
القدر قيمته يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المصنف في البحر من باب خيار العيب عن
البزازية انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم

تقويم

تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين والمترجم معطوف على تقويم وهو فاسد
من حيث المعنى اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد في المترجم والصواب ان يقال في
الترجمة اي يقبل قول الواحد العدل في الترجمة عمن لا يعرف القاضي لفقد من الاخصاء
وقال محمد لا يكتفى بالواحد ويجوز ان يقرا بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم عليه
فلا اشكال بعد مضي المدة اي مدة الحبس وفي رسول القاضي فيما تقدم
في قوله والمترجم الا ان يجعل رسول مصدرا بمعنى الرسالة كما قال الزمخشري
لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسول ولا ارسالتهم برسول ومنه عنده انا رسول
رب العالمين وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه
البائع والمشتري وفي برويته رمضان اي وفي اخباره برؤية هلال رمضان
اذا كان بالسماء علة وهذا هو المذهب وعند الحسن تقبل بلا علة وفي اخبار الشاهد
بالموت هو المختار كما في الفتح وفي الخلاصة ان في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان
بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية
ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي اخبار الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر ان
معناه في اخبار واحد الشاهد بان مكان كذا وقف فانه يجوز للشاهد ان يشهد بالوقف
وعلى هذا فيكون المصدر مضافا للمفعول والفاعل محذوف ووقع في بعضهم ان معناه ان الشاهد
الواحد اذا شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لا بد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين او ذكر
وانثيين كما عرف في مباحث الشهادة الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة يعني فلا يكتفى
بظن الحرية فيها بل يسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين
وتفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليهما
عبدان وأبى ان اقبل شهادتهما حتى علم انهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القا
ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع
يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفي
الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة
على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار الحرية او لان الاصل
في الناس الحرية لانهما اولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد ظاهرين الان الظاهر يدفع به الاستحقاق

لعلم لانهم

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)